

التاريخ : ٢ / ٥ / ١٩٩٩ م

قرار وزاري رقم (١٨٤) لسنة ١٩٩٩ م

بتعديل المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦
في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية

وزير الصحة :

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٩٧ باعتماد اللائحة التنفيذية
للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ .
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة .

- قرر -

مادة أولى : يستبدل بنص المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٨
لسنة ١٩٩٦ ، النص الآتي :-

«لا يجوز استعمال محل الصيدلية لأي غرض غير خزن الأدوية
والمستلزمات الطبية ومستحضرات التجميل والأغذية الخاصة .
ولا يجوز اتصال الصيدلية بأي محل آخر أو سكن سواء كان هذا
الاتصال مباشراً أو غير مباشر .

ويجب أن تكون الصيدلية متصلة رأساً بالطريق العام باستثناء
الجمعيات التعاونية والأسواق المركزية المشابهة لها والمجمعات
التجارية .

ولا يجوز إجراء أي تعديل لمحل الصيدلية إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الصحة بموجب كتاب رسمي» .

مادة ثانية : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخه وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير الصحة